



Distr.: Limited
11 December 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العشرون

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٢(ز) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م-أ-٢٠

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به

فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١ - يحيط علماً مع التقدير بإعراب حكومة المغرب عن رغبتها في استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، التي ستُعقد من يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى المغرب وأن تقدم تقريراً إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، عمّا إذا كانت جميع العناصر اللوجستية والتقنية والقانونية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوافرة هناك، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٣؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، في مسألة البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

باء - الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤ - يلاحظ أن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ، تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛

٥ - يدعو الأطراف إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن استضافة هاتين الدورتين اللتين ستُعقدان في الفترة من يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، خلال دورتها الثانية والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

٧- يحيط علماً، عملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين^(١)، بأن دورتي الهيئتين الفرعيتين اللتين تعقدان في أيار/مايو - حزيران/يونيه ينبغي أن تبدأ مستقبلاً يوم الاثنين، وبأن العمل ينبغي أن يستغرق يوماً أقل من ذي قبل تحسباً للكفاءة وإدارة الوقت حتى يتسنى الانتهاء من الدورات يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وبأنه ينبغي الانتهاء من جميع الاجتماعات التي تُعقد في يوم السبت خلال الدورتين بحلول منتصف النهار تحسباً للكفاءة وحسن التوقيت وشفافية العمل؛

٨- يقرّ أن يعتمد التواريخ التالية لفترات الدورات في أعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩:

(أ) عام ٢٠١٥: من يوم الاثنين، ١ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ١١ حزيران/يونيه؛ ومن يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر؛

(ب) عام ٢٠١٦: من يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ٢٦ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) في عام ٢٠١٧: من يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ١٨ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) عام ٢٠١٨: من يوم الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل، إلى يوم الخميس، ١٠ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(هـ) عام ٢٠١٩: من يوم الاثنين، ١٧ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه؛ ومن يوم الاثنين، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣.